



قرار أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: (ع.ش)

من جهة،

والمدّعي عليه: رئاسة الجمهورية في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بقصر قرطاج، طريق حلق الوادي، الموقع الأثري بقرطاج.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 نوفمبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1582 والمتضمّنة أنّه توجه بمراسلة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 6 نوفمبر 2019 قصد مطالبته بتنفيذ قرار جبر الضرر الصادر لفائدته عن هيئة الحقيقة والكرامة وتمكينه من شهادة إسمية من نص الاعتذار كمطالبته بفتح تحقيق في الانتهاكات التي تعرض لها من قبل المؤسسة العسكرية، إلا أنّه لم يتلقَ ردّاً على مطلبه ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة لإلزام الجهة المدّعي عليها بالاستجابة لطلباته.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى طلب تدخل هيئة النفاذ إلى المعلومة لإلزام الجهة المدّعي عليها بتنفيذ قرار جبر الضرر الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة لفائدة العارض وتمكينه من شهادة إسمية من نص الاعتذار كإلزامها بفتح تحقيق في الانتهاكات التي تعرّض لها من قبل المؤسسة العسكرية.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أن: "تتولى الهيئة بالخصوص



البتّ في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه..."

وحيث يخلص من هذه الأحكام أنّ الاختصاص القضائي للهيئة يقتصر على البت في الدعاوى المتّصلة برفض مطالب النفاذ إلى المعلومة دون سواها.

وحيث أنّ طلب العارض المتمثل في تدخّل هيئة النفاذ إلى المعلومة لإلزام الجهة المدّعى عليها بتنفيذ قرار جبر الضرر الصادر عن هيئة الحقيقة والكرامة لفائدة العارض وتمكينه من شهادة إسمية من نص الإعتذار كإلزامها بفتح تحقيق في الانتهاكات التي تعرّض لها من قبل المؤسسة العسكرية، يخرج بالضرورة عن اختصاص الهيئة المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتّجه تأسيسا على ذلك رفض الدّعى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: رفض الدّعى لعدم الاختصاص.

ثانيا: توجيه نسخة مثملا حرّر بالمحضر هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 مارس 2020 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس رقيّة الخماسي وهاجر الطراباسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وريم العبيدي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

